

Vol. V No.1 Januari-Juni 2010

ISSN 0854-171X

ISTISHLÂH

Jurnal Hukum Islam

**Kontekstualisasi Konsep Qath`iy dan Zhanniy
dalam Penegakan Syariat Islam**

**Sikap Warga Muhammadiyah Padangsidimpuan
Terhadap Keputusan Majelis Tarjih tentang
Status Hukum Bunga Bank**

**Pandangan Hamka tentang Perempuan
(Penafsiran atas Ayat-Ayat Jender
dalam Al-Quran)**

Diterbitkan Oleh
Fakultas Syariah IAIN Sumatera Utara
Medan

ISTISHLÂH Jurnal Hukum Islam

Pimpinan Umum

M. Jamil

Ketua Penyunting

Muhammad Iqbal

Penyunting Pelaksana

Sukiati, Mustafa Kamal Rokan, Chuzaimah Batubara

Staf Ahli

Nur Ahmad Fadhil Lubis (IAIN Sumatera Utara)

M. Yasir Nasution (IAIN Sumatera Utara)

Amiur Nuruddin (IAIN Sumatera Utara)

Nawir Yuslem (IAIN Sumatera Utara)

Muhammad Amin Suma (UIN Syahid Jakarta)

Rusydi Ali Muhammad (IAIN ar-Raniry Banda Aceh)

M. Solly Lubis (Universitas Sumatera Utara)

Usman Pelly (Universitas Negeri Medan)

Jaih Mubarak (UIN Sunan Gunung Djati Bandung)

Makmur Syarif (IAIN Imam Bonjol Padang)

Iskandar Ritonga (IAIN Sunan Ampel Surabaya)

Sekretaris

Syafruddin Syam

Pembantu Umum

Fatimah

Zahara Balatif

Budi Sastra Panjaitan

Diterbitkan Oleh

Fakultas Syariah IAIN Sumatera Utara

Alamat Tata Usaha

Jalan Willem Iskandar Pasar V Medan Estate, Medan.

Telp. (061) 6622925, Fax. (061) 6615683

Email: iqbalchaniago@yahoo.com

DAFTAR ISI

<ul style="list-style-type: none"> * Kontekstualisasi Konsep <i>Qathiy</i> Dan <i>Zhanniy</i> Dalam Penegakan Syariat Islam <i>Ardiansyah</i> 1 * هل أصل الأشياء على الإباحة أم الحظر؟ (مقارنة بين مذهب القاضي عبد الجبار وجمهور الأصوليين) محمد ابراهيم عادل 20 * Riba Dalam Al-Quran (Studi Analisis Dengan Pendekatan Ushuliy) <i>Darul Aman</i> 30 * Sikap Warga Muhammadiyah Padangsidimpuan Terhadap Keputusan Majelis Tarjih Tentangstatus Hukum Bunga Bank <i>Ibrahim Siregar</i> 42 * Pandangan Hamka Tentang Perempuan (Penafsiran Atas Ayat-Ayat Jender Dalam Al-Quran) <i>Rahmi</i> 62 * Konsep Nusyuz Dalam Islam (Studi Terhadap Larangan Melakukan Kekerasan Seksual Dalam Rumah Tangga Menurut Undang-Undang Nomor 23 Tahun 2004) <i>Khalid</i> 92 * Homoseksualitas Dalam Pandangan Pemikir Barat dan Hukum Islam <i>Salma</i> 112 * Hukum Jual Beli Biogas Dalam Pandangan Islam <i>Mary Sihvita</i> 129
--

■ Pemikiran Politik Ali Abdurraziq: Reaksi Terhadap Khilafah <i>Amin Husein Nasution</i>	145
■ Pemikiran Politik Sayyid Quthb <i>Ahmad Sanusi Luqman</i>	163
■ Problematika Penyelesaian Sengketa Perbankan Syariah di Indonesia <i>Akmaluddin Syahputra</i>	177

KONTEKSTUALISASI KONSEP QATH'Y DAN ZHANNIY DALAM PENEGAKAN SYARIAT ISLAM

Ardiansyah

(Dosen Fakultas Syariah LAIN Sumatera Utara, memperoleh gelar Doktor
pada Akademi Pengajian Islam, Universiti Malaya, Kuala Lumpur)

Abstraction:

Qath'iy and zhanniy are concepts which play a significant role in developing Islamic law. The right comprehension of the concepts will contribute in implementing the Islamic law as a solution of current social problems. The article searches and explores the development of the qath'iy and zhanniy concepts, and elaborates Umar ibn al-Khattab's ijtihad as an example of the different application of the terms known by many scholars from the Quranic texts. The writer offers a contextual meaning of the notions, which could lead the Islamic law to be more realistic and adaptive to Muslim's social life.

Kata-kata Kunci : *qath'iy dan zhanniy, al-Syathibi, Umar ibn al-Khatthab, syariat Islam*

PENDAHULUAN

Al-Quran adalah kitab yang diturunkan Allah Swt. kepada Nabi Muhammad Saw. sebagai petunjuk bagi seluruh umat manusia dalam menjalankan tugas sebagai hamba-Nya. Para pendahulu dari ulama Islam pada masa klasik (*Salaf al-shâlih*) hingga kini berusaha untuk menafsirkan kandungan Al-Quran dan membumikannya untuk mencapai kemaslahatan manusia itu sendiri. Banyak konsep yang ditawarkan oleh mereka dalam menyikapi pesan dan dogma yang tersirat di dalamnya. Konsep *qath'iy* dan *zhanniy* adalah satu di antara sekian banyak konsep yang ditawarkan, walaupun konsep ini bukanlah pokok pembahasan ulama tafsir bahkan

أحدها: أنها على الإباحة، والثاني: على الحظر، والثالث: التوقف المعنى عدم العلم^(١). وتفصيل الخلاف ما يلي:

المسألة الأولى: رأي القاضي في المسألة وأدله.

يرى القاضي عبد الجبار رحمة الله تعالى أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على خلافها. ووافقه على هذا الرأي أبو علي وأبو هاشم وأبو الحسن التميمي^(٢)، وأبو الفرج المقدسي، وأبو الخطاب، والحنفية، والظاهريه، ومن الشافعية ابن سريج، وأبو حامد الزوري، وقد أومأ إليه أحمد في رواية أبي طالب، قال فأنسد الإمام أحمد الإباحة في قطع النخل، لأنه لم يرد شرع بمحظره^(٣).

قال القاضي عبد الجبار رحمة الله تعالى: "الذى يذهب إليه مشائخنا رحمهم الله في هذا الباب، أن كل فعل للمكلف فيه غرض من نفع أو غيره، وخرج ذلك الفعل من أن يجري بمحى الحقوق، ولم يكن إضرارا به ولا بغيره في عاجل ولا آجل، فيجب أن يدخل في باب الإباحة العقلية، وإنما يعدل عن ذلك لدلالة"^(٤).

وقال السرخسي رحمة الله تعالى: "أن الموجب للإباحة يقى ما كان على ما كان على طريقة بعض مشائخنا لكون الإباحة أصلا في الأشياء"^(٥).

وقال الشاطبي رحمة الله تعالى: "أن لنا فوق ذلك أصل أعم وهو أن أصل الأشياء إما الإباحة وإما العفو، وكلها يقتضي الرجوع إلى مقتضى الإذن فكان هو الراجح"^(٦).

هل أصل الأشياء على الإباحة أم الحظر ؟

(مقارنة بين مذهب القاضي عبد الجبار وجمهور الأصوليين)

بقلم: الدكتور محمد أمر عدل

(الحاضر بكلية الشريعة الجامعية الإسلامية الحكومية ميدان سومطراء الشمالية،
الحاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة سيدى محمد بن عبد الله
بمدينة فاس - بالمملكة المغربية)

Abstraction:

Permasalahan tentang hukum asal suatu perbuatan menjadi bahan perbedaan pendapat di kalangan ulama. Qadhi Abdul Jabbar al-Mu'tazili memandang bahwa pada dasarnya hukum suatu perbuatan adalah ibâhah (boleh), kecuali ada dalil yang menegaskan yang memalingkan hukum asal ini. Sementara kelompok ulama lain, seperti Abu Hamid al-Ghazali, al-Halawani, Imam Ahmad ibn Hanbal dan sebagian besar kelompok Syafiyah memandang bahwa hukum asal suatu perbuatan adalah hazhr (terlarang). Tulisan ini mengelaborasi pemikiran Qadhi Abdul Jabbar dan ulama-ulama lain yang berbeda dengannya tentang masalah hukum asal suatu perbuatan.

Kata-kata Kunci : Qadhi Abdul Jabbar, al-Ghazali, Ahmad ibn Hanbal,
al-ibâhah, al-hazhr

مقدمة

إن الأفعال الصادرة من الشخص قبل بعثة الرسل إن كانت اضطرارية كالتنفس في الهواء وأكل ما تقوم به البنية فهي غير منوع منها باتفاق. وأما الأفعال الاختيارية كأكل الفاكهة وغيرها فهذا خلاف بين العلماء إلى ثلاثة أقوال:

(١) ينظر التمهيد ص ١٠٩-١١٠.

(٢) ينظر المعتمد ٢١٥/٢.

(٣) ينظر القواعد والقواعد الأصولية ص ١٠٧-١٠٨.

(٤) المغني ١٧/٤٤٥.

(٥) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، ٤٩٠-٤٩١.

- وастدل القاضي ومن معه بأدلة منها:
١. لأن الناس لم يتركوا سدى في شيء من الأوقات، ولكن في زمان الفترة الإباحة كانت ظاهرة في الناس، وذلك باق إلى أن ثبت الدليل الموجب للحرمة في شريعتنا فيها هذا الوجه يتبيّن أن الموجب للحظر متاخر^(٧).
 ٢. قالوا لا بد من فعل أو ترك أو حركة أو سكون فإن منعتموه الكل أو جسم الحال والممتنع^(٨).
 ٣. أن الانتفاع بها منفعة ليس فيه وجه من وجوه القبح، وكل ما هذه سببه فحسنه معلوم، والعلة في حسن ما هذه سببته هي أن المنفعة تدعى إلى الفعل وتتوسّعه، إذ هي غرض من الأغراض، فإذا انتفى وجوه عنها تجرد ما يقتضي الحسن، أما أن أكل الفاكهة منفعة فلا شبهة فيه، ولا شبهة في انتفاء وجوه القبح عنه، نحو الكذب، والجهل، وكفر النعمة، أو مضره على النفس، أو على الغير، لأنما تكلمنا في أكل ما لا مضره فيه، ولو كان فيه مفسدة لدينا الله عليها، وليس في العقل دليل عليها ولا في السمع^(٩).
 ٤. إذا صرّح أن التنفس مباح باضطرار وجوب أن ينظر في عنته، وإنما صار مباحاً لأنّه لا مضر فيه على وجه، وفيه نفع وغرض بالدليل على ذلك، وأنه لو كان فيه مضره لم يحسن، ولو لم يكن فيه غرض لم يحسن، وإذا زالا جميعاً حسن، فيجب أن تكون العلة ما قدمناه، فإذا كانت موجودة في كل ما قلناه على الإباحة.

أن الله تعالى قد خلق الخلق لنفعهم، فلا يجوز أن يخلق ما يصح أن ينتفع به إلا وقد أراد أن ينفع به، وإلا كان في حكم العابث^(١٠).

المسألة الثانية: رأي المخالفين له في المسألة وأدلةهم.

المخالفون لرأي القاضي مذهبان:

المذهب الأول:

يرى أن الأصل في الأشياء الحظر إلا أن يرد الشرع على خلافه. وهو رأي أبي علي بن أبي هريرة^(١١)، وبعض شيوخ المعتزلة البغداديين، وقوم من الفقهاء^(١٢)، وهو قول ابن حامد، والحلواني وغيرهما، وبعض الشافعية، وقد أومأ إلى معنى ذلك أحمد في رواية أبي صالح ويوسف بن أبي موسى^(١٣).

قال علي بن عباس البكري الحنفي: "إن الأشياء لو لم يرد بها شرع ما يحکمها فالحكم عندنا على الحظر"^(١٤).

واستدلوا بأن تصرف العبد لا يستباح إلا بإذن، ولا أحد منا إلا وهو ~~له~~ الله تعالى، فلا يحل له أن يتصرف إلا بإذنه، كما لا يحل لأحدنا أن يتصرف في نفس غيره ومالي إلا بإذن هذه العلة^(١٥).

^(١٠) ينظر المغني ١٧/١٤٦-١٤٧.

^(١١) ينظر التبصرة ص ٥٣٢.

^(١٢) ينظر المعتمد ٢/٣١٥-٣١٦.

^(١٣) ينظر القواعد والقواعد الأصولية ص ١٠٨.

المذهب الثاني:

يرى التوقف في المسألة حتى ترد به الشريعة. وهو قول الصيرفي وأئمّي على الطبراني ومذهب الأشعري^(١)، وأهل الظاهر وبعض أصحاب القياس^(٢).

قال الشيرازي رحمة الله تعالى: "أنا لا نسلم أن الأشياء في الأصل على الإباحة، بل هي على الوقف في أصح الوجوه"^(٣). وقال: "الأعيان المنتفع بها قبل أن يرد الشرع على الوقف في قول كثير من أصحابنا، فلا نقول إنها مباحة ولا محظورة"^(٤).

وقال ابن جزم رحمة الله تعالى: "ليس لها حكم في العقل أصلاً، لا بمحظوظ ولا بإباحة، وإن كل ذلك موقوف على ماترد به الشريعة، قال أبو محمد: وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره"^(٥).

واستدلوا بأدلة منها:

١. أن المباح ما أذن فيه صاحب الشرع، والمحظوظ ما حرمه صاحب الشرع، فإذا لم يرد الشرع وجب أن لا يكون مباحاً ولا محظوظاً فوجب أن يكون على الوقف.
٢. ولأن هذه الأعيان ملك الله تعالى، له أن يمنع من الانتفاع بها، وله أن ينسخ الانتفاع بها، وله أن يوجب الانتفاع بها، وقبل أن يرد الشرع لا مزية لأحد هذه الوجود على الباقى فوجوب التوقف في الجميع.

٣. ولأنه لو كان العقل يوجب حكماً معيناً في هذه الأعيان من تحليل أو تحريم، لما جاز ورود الشرع فيها بخلاف ذلك، لأنَّه لا يجوز أن يرد الشرع بخلاف ما يوجبه العقل ويقتضيه، ولما جاز ورود الشرع بالتحليل والتحريم، دل على أن العقل لم يوجب فيها حكماً معيناً.

٤. إن الشرع ورد أيضاً بتحريم أشياء وتحليل أشياء، فلو كان الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الحظر، لما ورد الشرع بالإباحة، لأنَّ الحظر معلوم بالعقل، فلو كانت الأشياء في الأصل على الإباحة، لما ورد الاتباع إلا بالحظر، لأن الإباحة معلومة بالعقل، وما ورد الشرع بالحظر مرة وبالإباحة أخرى، دل على أن العقل ما أوجب حظراً ولا إباحة، يدل على ذلك أن من قال الأصل في الأشياء الحظر لا ينفصل عنمن قال: إن الأصل فيها الإباحة، وإذا عارض أحد القولين الآخر بطل الجمع وصح القول بالوقف^(٦).

المسألة الثالثة: بيان الراجح.

بعد عرض رأي القاضي ورأي المخالفين له، وبيان أدلة كل منهم في هذه المسألة، يترجح لدى أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على خلافه.

مناقشة أدلة القائلين بالحظر

أما قولهم: إن الأشياء كلها ملك الله تعالى ولا يجوز أن يقدم على ملكها إلا بإذنه، فيحاجب عنه: بأن هذا تمويه ساقط، لأنَّه لم يحرم الإقدام على ملك غيره بنفس العقل، وإنما حرم ما حرم من ذلك ورود الشرع بتحريمه، ولو كان تحريم الإقدام على ملك المالك مركباً في ضرورة العقل لما جاز أن يأتى شرع بخلافه، لا يجوز أن يأتى شرع، فإن الكل أقل من الجزء، وأن القصير أطول مما هو أعلاه

^(١) ينظر التبصرة من ٥٣٢.

^(٢) ينظر الأحكام لابن حزم، ٥٢/١.

^(٣) التبصرة من ٤٠.

^(٤) المسند.

يصبح في حق من تضرر بالتصرف في ملكه، بل القبيح المنع ما لا ضرر فيه، ثم قد يبين أن حقيقة درك القبح ترجع إلى مخالفة الغرض وأن ذلك لا حقيقة له^(٢٩).

مناقشة حجة القائلين بالوقف

وأما مذهب الوقف، فإن أرادوا به أن الحكم موقوف على ورود السمع ولا حكم في الحال فصحيح، إذ معنى الحكم الخطاب ولا خطاب قبل ورود السمع وإن أريد به أنا نتوقف فلا ندرى أنها محظورة أو مباحة فهو خطأ، لأننا ندرى أنه لا حظر إذ معنى الحظر قول الله تعالى لا تفعلوه، ولا إباحة إذ معنى الإباحة قوله: ((إِن شَرِكْتُمْ فَإِن شَرِكْتُمْ فَاتِرْكُوهُ)) ولم يرد شيء من ذلك^(٣٠).

منه، لأن كل شيء رتب الله تعالى في العقل إدراكه على صفة ما، بخلاف ما قد رتبه تعالى ممتنعاً ومحالاً، ورتب الإخبار به كذباً وإفكًا، وأخبرنا تعالى أن قوله الحق ولا سبيل أن يرد الشرع بمحال ولا بكذب، ومن أجاز ذلك خرج عن الإسلام. وقد وجدنا المالك فيما يبنا ملوكه، قد أمرنا تعالى بأخذه منه كرهاً فيما لزمه من تفقة زوجه التي هي لعلها أغنى منه وأقدر على المال، وفي أشياء كثيرة من أروش ما أتلف بخطأ أو بغير قصد وبقصد، ووجدناه تعالى قد أجاز ما أتفقهه أهل دار الحرب في أموالهم وملوكيهم إياها، بقوله ﷺ: «وَأَوْرَثْتُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْرُوْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا»^(٣١)، وأجاز كل ما اتفقده فيها من هبة وبيع، ثم أطلقنا على أخذها منهم اختلاساً وغلبة وعلى كل وجه^(٣٢).

ولو كان التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح، لنهى عنه وورد السمع به فعدم ورود السمع دليل على انتفاء قبحه، ثم إن المالك منا يتضرر والله لا يتضرر، فالتصريف في مخلوقاته بالإضافة إليه يجري مجرى التصرف في مرآة الإنسان بالنظر فيها، وفي حائطه بالاستظلال به، وفي سراحه بالاستضاءة به، وخلق الله تعالى الطعمون فيها والذوق دليل على أنه أراد انتفاعنا بها فقد كان قادراً على خلقها عارية عن الطعمون.

قال الغزالى رحمه الله تعالى راداً على القائلين بالحظر: "وأما مذهب أصحاب الحظر فأظهر بطلاناً، إذ لا يعرف حظرها بضرورة العقل ولا بدلائه، ومعنى الحظر أن يحيى جانب الترك على جانب الفعل لتعلق ضرر بجانب الفعل، فمن أين يعلم ذلك؟ ولم يرد سمع والعقل لا يقضى به، بل ربما يتضرر بتترك اللذات عاجلاً، فكيف يضر تركها أولى من فعلها؟ وقولهم إنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه وهو قبيح، فاسد لأننا لا نسلم قبح ذلك، لو لا تحريم الشرع ونفيه ولو حكم فيه العادة فذلك

فهرس المراجع

١. الإحکام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد (٣٨٣ - ٤٥٦ هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ.
٢. الإحکام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (٥٥١ - ٦٣١ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي.
٣. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، ٤٩٠ هـ.
٤. التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
٥. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام، علي بن عباس البعلبي الخبلي (٧٥٢ - ٨٠٣ هـ)، مطبعة السنة الحمدية - القاهرة، سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٦. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالى أبو حامد، (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى.
٧. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ، تحقيق: خليل الميس.

٨. المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسدآبادي المتوفى سنة ٤١٥ هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - المؤسسة المصرية العامة، تحرير: أمين الحولي، وإشراف: دكتور طه حسين.
٩. المغني، ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٣١ هـ، طبع مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٤٠١ هـ.
١٠. المواقفات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.